

الشرح الكبير

لآخر (سلعة) بثمن معلوم كمائة أي وهي تساوي أكثر منه (على أن يتجر) المشتري للبائع (بثمنها) المذكور (سنة) مثلا فالمراد مدة معلومة ولا بد من إحضار الثمن والإشهاد عليه لينتقل من ذمة إلى أمانة وإلا لأدى إلى سلف جر نفعا لأنه يتهم على تأخيرته في ذمته ليزيده ولا بد أيضا من تعيين النوع الذي يتجر فيه وأن يوجد في جميع الأجل وأن يكون مديرا لا محتكرا لأن المحتكر يرصد الأسواق فيؤدي إلى أجل مجهول فيدخل الجهل في الثمن لأن الثمن مجموع النقد والعمل وأن لا يتجر له في الربح لأن الربح مجهول فهذه سبعة شروط علم الثمن وإحضاره وعلم الأجل وتعيين النوع المتجر فيه ووجوده في الأجل والإدارة وعدم التجر في الربح تؤخذ من المصنف بالقوة .

ولما كان هناك شرط ثامن لا يؤخذ منه صرح به بأداة الشرط بقوله (إن شرط الخلف) لما يتلف من الثمن ليتم العمل الذي هو جزء من الثمن وإلا أدى إلى الغرر وشبهه في الجواز مع شرط الخلف قوله (كغنم) أي كجواز الاستئجار على رعاية غنم (عينت) إن شرط الخلف لما يتلف منها لا إن لم يشترطه فلا تصح وله أجر مثله (وإلا) تكن معينة فلا يشترط للجواز شرط الخلف بل يصح العقد بدونه وحينئذ (فله) أي للراعي (الخلف على آجره) أي يقضى له بالخلف على رب الغنم أو دفع جميع الأجرة (كراكب) تشبيهه في قوله فله الخلف أي أن الراكب إذا تعذر ركوبه لموت أو مرض أو حبس لم تنفسخ الإجارة ويلزمه أو وارثة الإتيان بالخلف أو دفع جميع الأجرة (و) جاز استئجار